

فسلم ذلك القدر بعشر فبقي الباقي كان قد ر
المون بمنزلة السالم له بغيره كأنه اشتراه الاتريك
ان من زرع في ارض مخصوبة سلمه من الخراج بقدر
ما عجزت من نقصان الارض لطاب له كأنه اشتراه
ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم تفاوت
الواجب بتفاوت المونة لأنه قال ما سقته السماء
ففيه العشر وما سقى بعزب اربعين فقير او المونة
تساوي عشرين فقير اذا زادت كان الواجب فقيرين
فلا يكون تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى
بعزب فيه نصف العشر من غير اعتبار المونة وهذا
المحل من خواص هذا الشرح فليتنامل انتهى كلامه
واقول قدنا ملنا فوجدنا ما قاله صاحب العناية
قد اصاب المرعي سماه وقطع جناح الاوهام
حسامه فانظر الى اعتراض السيد العلامة والسند
الغمامة الشريف احمد الحموي هل ما اعترض به
ضعيف لا يتمسك به ام قوي **قال** السيد رحمه
الله تعالى اقول فيه نظرفانه اذا ارتفعت المونة من
المسقى بعزب او بالبق وهو عشرون فقير كان الواجب
في الباقي وهو عشرون فقيرا نصف عشر العشرين
وهو فقير لا فقيرين كما راعاه الاكل ورتب عليه عدم
التفاوت بين ما وجب في الخراج المسقى بما السماء
وبين ما وجب في الخراج المسقى بعزب او بالبق
الذين فاوت الشرع بينهما وقد علمت ان التوافق
خلافه وهو التفاوت لعدم التفاوت بين الواجبين
انتي **اقول** وبالله التوفيق وهو الهادي لا تقوم

طريق

طريق ان ما قاله السيد غير صحيح ووجه الحق من كلام
الاكل مسفر صحيح فلا بد من بيان ما اراد الاكل ثم
وقح الايراد على وجه اجمال **اعلم** ان الاكل قد قرر
المذهب في ان ما سقى بما السماء يجب فيه العشر
وما سقى بالسانية والدالية فيه نصف العشر
وانه لا يرفع المونة من العشر مثل اجر العباد والفقير
وامثالها ثم يخرج بعد الرفع العشر مما بقي بل العشر
يخرج من جميع الخراج سواء كان ذلك الخراج الواجب
فيه العشر او نصفه هذا هو المذهب ثم قال ومن
الناس من قال يجب النظر الى قيم المون من الخراج يخرج
فقير الخمس المونة وما اصره فبلغ يعني في اخذ ذلك
ثم يخرج العشر مما بقي مثاله سقى بعزب فكان الخراج
عشرين فقير الخمس المونة وما اصره فبلغ عشرة
اقتره فانه لا يحسب في هذه العشرة الا عشرة سقى
من العشر ويجب فيما بقي وهو العشرة نصف فقيرا
واما المذهب فيخرج من العشرين جميعا فقيرا كامل
ودليل التماثل بذلك المعبر عنه بقوله ومن الناس من
ذكرته سابقا في عبارة العناية في الرجوع اليه ثم لما استوفى
ما قاله اراذ ان يبين الدليل على عدم رفع المونة من
العشر فقال ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المونة لأنه قال ما سقته
السماء ففيه العشر الحديث **اقول** يعني ان الشارع
انما جعل لما سقى بما السماء الواجب فيه العشر وما
سقى من بالسانية اكثر مما سقى بما السماء فنصفه
عند نصف عشر في تماثل تلك المونة الزائدة عليه